

قرار رقم: ١/٣٦١

تاريخ: ١ حزيران ٢٠٢١

تعميد مهلة تقديم التصريح الدوري عن الفصل الأول من سنة ٢٠٢١ وبيانات وطلبات الاسترداد التي تقدم خلال مهلة التصريح عن هذا الفصل وتأدية الضريبة العائدة لها

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

بناءً على القرار رقم ١/٣٢٢ تاريخ ٢٠٢١/٠٥/٢٠ (المتعلق بتمديد مهلة تقديم التصريح الدوري عن

الفصل الأول من سنة ٢٠٢١ وبيانات وطلبات الاسترداد التي تقدم خلال مهلة التصريح عن هذا الفصل

وتأدية الضريبة العائدة لها،

ومن أجل إتاحة الفرصة للمكلفين للإلتزام بموجب تقديم تصاريح الضريبة على القيمة المضافة وتقادي

تطبيق الغرامات عليهم،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمتد وللمرة الأخيرة لغاية ٢٠٢١/٠٦/١٥ ضمناً، مهلة تقديم التصريح الدوري للضريبة

على القيمة المضافة عن الفصل الأول من سنة ٢٠٢١، وتأدية الضريبة على القيمة

المضافة الناتجة عنها، وتقديم بيانات وطلبات الاسترداد التي تقدم خلال مهلة التصريح

عن هذا الفصل.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية

الإلكتروني.

الوزير المالية
د. غاري زوني





الجمهورية الفلسطينية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٣٦٢

تاريخ: ١ حزيران ٢٠٢١

تمديد مهلة تقديم التصريح السنوي العائد لضريبة الدخل على الرواتب والأجور (٥) والكشوفات السنوية الفردية (٦) والكشف السنوي الاجمالي (٧) عن أعمال سنة ٢٠٢٠، وتأدية الضريبة في حال توجبها

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

بناءً على القرار رقم ١/٢٨٩ تاريخ ٢٠٢١/٠٤/٢٢ المتعلق بتمديد مهلة تقديم التصريح السنوي العائد

لضريبة الدخل على الرواتب والأجور (٥) والكشوفات السنوية الفردية (٦) والكشف السنوي الاجمالي

(٧) عن أعمال سنة ٢٠٢٠، وتأدية الضريبة في حال توجبها لغاية ٢٠٢١/٠٥/٣١ ضمناً،

ومن أجل إتاحة الفرصة للمكلفين للإلتزام بهذا الموجب وتفادي تطبيق الغرامات عليهم،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمتد للمرة الأخيرة لغاية ٢٠٢١/٠٦/٢١ ضمناً، مهلة تقديم التصريح السنوي العائد

لضريبة الدخل على الرواتب والأجور (٥) والكشوفات السنوية الفردية (٦) والكشف

السنوي الإجمالي (٧) عن أعمال سنة ٢٠٢٠، وتأدية الضريبة في حال توجبها.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية

الإلكتروني.

الوزير المالية
د. غازي زوني



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٤٦٣
تاريخ: ١ حزيران ٢٠٢١

يتعلق بتحديد تاريخ انتهاء مهلة تقديم التصريح السنوي عن أعمال سنة ٢٠١٩ التي تنتهي مهلتها الأساسية في ٢٠٢٠/٥/٣١ وعن أعمال سنة ٢٠٢٠ التي تنتهي مهلتها الأساسية في ٢٠٢١/٥/٣١

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

بناءً على القانون رقم ١٩٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٩ (تمديد بعض المهل ومنح بعض الإعفاءات من الضرائب والرسوم)،

بناءً على قرار التعبئة العامة الذي قضى بالإقفال العام بسبب جائحة كورونا اعتباراً من ٢٠٢١/٥/١٤ ولغاية ٢٠٢١/٥/٢٤ ضمناً، المدد لغاية ٢٠٢١/٥/٧ ضمناً بموجب القرار رقم ٤٦/م ص تاريخ ٢٠٢١/٥/٢١.

بناءً على القرار رقم ٩٦/م ص تاريخ ٢٠٢١/٥/٦ المتعلق بتحديث استراتيجية مواجهة فيروس كورونا ومراحل التخفيف التدريجي لقيود الإغلاق،

ومن أجل إتاحة الفرصة للمكلفين للإلتزام بهذا الموجب وتقادي تطبيق الغرامات عليهم،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تنتهي مهلة تقديم التصريح السنوي وتقديم البيان بصاحب الحق الاقتصادي (النموذج م١٨) وفقاً لما يلي:

- عن سنة أعمال ٢٠١٩: بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٥ ضمناً.
- عن سنة أعمال ٢٠٢٠: بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٦ ضمناً.

المادة الثانية: تنتهي مهلة تسديد الضريبة المتوجبة عن أعمال سنتي ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ في ٣٠/٠٦/٢٠٢١ ضمناً.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

الوزير المالية

د. حازي وزي

